يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سوا قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر
والا دفع المال ومقدار مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول
قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى
التقدير بعين وفي يد رجل جارية جا رجل وادعى انه له اشتراها من فلان الغايب وصدقه ذو اليد
صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى
المديون البراة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمة الله عليه يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في
الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابي
ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال رجل اقر بان لفلان بانقضا دينه الذي لفلان
عليه من مال المامور وقال قبضت واراد ان يرجع به على الامر وكان لفلان على ابن ولا
امرتك بانقضا ولا انت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة
على الدين والامر بالقضا وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
ذلك قضا على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم
وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الغايب ولا يكون ذلك قضا
على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي له على
الحاضر فيكون ذلك قضا على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان
الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك له
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره
او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب ما الحيلة له ان يكفل رجلا للمدعي بكل
ما ادعى على فلان الغايب فيجحد المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي المال المقدار الذي
يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يبرا المدعي الكفيل من

المال

المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود
بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ الاول اشهدوا انها لجده
بها احدها هذه والثانية ان اشهدوا انها كانت لجد ابيه والثالثة ان اشهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة ان اشهدوا ان اباه كان يلبس هذه الدار ففي هذه
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له
في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا
كانت لجد ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشي من ذلك
يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا له بالملك للميت ولهذا لو
اقر المدعا عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي
ولو شهدوا ان اباه مات وفي يده الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين
مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك وهذا لو اقر المدعا عليه انه كان فيها او كان
داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على
هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضي له بشي ولو ادعى دارا

Copyright King Saud University